بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعي ــ/ نصر فاضل كاظم وكيله المحامي سمير حسين خرباط .

المميز عليه ــ المدعى عليه ــ / رئيس مجلس محافظة بغداد/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي وليد مجيد صالح .

الادعاء:

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضواً في المجلس البلدي لقاطع الرشيد ــ مجلس الرضوانية المحلي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/٧/١ ولغاية تاريخ اقالته من عضوية المجلس في ٢٠٠٤/٥/١٥ وحيث ان الاقالة لا سند لها من القانون طبقاً لاحكام المادة الخامسة والخمسين من قانون ادارة الدولة التي نظمت احكام تشكيل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي وكيفية اقالتهم من قبل القضاء في حال ارتكابهم جريمة مخلة بالشرف ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل بعدد وارد (١٦٧٤٦) في ٢٠١١/٤/٧ . أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بالغاء قرار اقالة موكله من عضوية المجلس البلدي لقاطع الرشيد مجلس الرضوانية المحلي مع الزامه باحالة موكله على التقاعد وإكمال معاملته التقاعدية واحالتها الى هيئة التقاعد الوطنية لمنحه الحقوق التقاعدية طبقاً لإحكام الفقرتين (أ و ب) من المادة ١٨ من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ وبعدد اضبارة (١٧٧/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federulcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١١١/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

القـــرار

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة مـــن المحكمـــة الاتحاديـــة العليـــا وجـــد بـــان الطعـــن التمييـــزي مقـــدم ضـــمن المـــدة القانونيـــة قـــرر قبولـــه شكلاً ولدى عطف النظر في قرار الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلـك ان اعضاء المجالس البلدية (القواطع والاحياء) الذين شـغلوا مناصـبهم بعـد (٢٠٠٤/٤/٩) اصبحوا يستحقون الحقوق التقاعدية اسوة بعضو مجلس الناحية وفقاً لذات الشروط بموجب البند (ثانياً) من المادة (٥٥) من قانون المحافظات رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بعد ان تم تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ (قانون التعديل الاول لقانون المحافظات المشار اليه اعلاه) ، وحيث تم ايقاف العمل بالبند (ثانياً) من المادة (٥٥) من قانون المحافظات المنوه عنها انفاً بموجب المادة (٤٠) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة الماليـة (٢٠١٢) عليه فان المدعي (المميز) يكون غير مشمول بالحقوق التقاعدية وبالتالي تكـون دعواه لا سند لها من القانون تستوجب الرد وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت فـي هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى وللاسباب المبينة اعلاه فيكون قرارهـا صـحيحاً وموافقـاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/٩/١٩ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م. الدعاوي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧